

الفصل الرابع عشر

الزكاة

ومدى فاعليتها في معالجة مشاكل المجتمع

معنى الزكاة:

الزكاة لغة: بمعنى الطهارة والنماء، والبركة وزيادة الخير⁽¹⁾، يقال: زكا الزرع وزكت المنفعة إذا بورك فيها، وفلان زاك أي: كثير الخير، وتطلق على التطهير، قال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾⁽²⁾. أي: طهرها من الأدناس. وتطلق على المدح أيضاً، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ أَنْتَ﴾⁽³⁾.

أي: فلا تمدحوها. وإذا وصف الأشخاص بالزكاة، بمعنى الصلاح فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم، وزكى القاضي الشهود، إذا بيّن زيادتهم في الخير. وهي شرعاً اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة من الناس، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم⁽⁴⁾. وهي تطلق على إخراج هذه الحصة نفسها.

قال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، ويظهر ويزيد في المعنى⁽⁵⁾. فالنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس

(1) المعجم الوسيط، لسان العرب.

(2) سورة الشمس، الآية: 9.

(3) سورة النجم، الآية: 32.

(4) مغني المحتاج (1/368).

(5) مجموع فتاوى ابن تيمية.

معطي الزكاة فهو سبحانه وتعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽¹⁾.

الصدقة:

الزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة: صدقة، قال الماوردي: الصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾⁽³⁾. وقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾⁽⁴⁾.

وفي الحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...» وجاء في حديث إرسال معاذ إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم» ومعلوم أن المراد بالصدقة في الآيتين والحديثين الزكاة المفروضة.

النظرة إلى الفقراء سابقاً:

عرف الإنسان الفقر والحرمان من أزمنة قديمة، وعرف التاريخ الفقر والمحرومين من عهود سحيقة، وإن الحضارات الإنسانية القديمة وإن لم تخل عهد من عهودها من أناس يحثون الإنسان إلى الإشفاق على أخيه الإنسان، غير إن الوضع الذي كان عليه الفقراء بالفعل كان وضعاً سيئاً للغاية، إذ لم يتقيد المجتمع وأهل الحكم فيه بما أوصى به الحكماء ونادى به العقلاء. وأهل الضمائر الحية في تلك الفترات، من الالتفات إلى الفقراء لما هم فيه من البؤس والحرمان.

ولو درس الباحث تاريخ أية أمة من تلك الأمم الغابرة لوجد في المجتمع

(1) سورة التوبة، الآية: 103.

(2) الاحكام السلطانية.

(3) سورة التوبة، الآية: 58.

(4) سورة التوبة، الآية: 60.

طبقتين: الطبقة المتنفةذة البالغة في الثراء، والطبقة الفقيرة البالغة في العسر والحاجة والحرمان، وكانت الطبقة الموسرة تزاد يوماً بعد يوم ثروة وتنعماً، والطبقة المعسرة تزاد يوماً بعد يوم فقراً وعسراً. هذا إن غضضنا الطرف عن الطبقة المتوسطة.

ففي مصر في عهده القديم كانت الطبقة الفقيرة لا تجد ما تأكله، حتى عندما أصابت البلاد مجاعة في عهد الأسرة الثانية عشرة باع الفقراء أنفسهم للأغنياء فأذاقوهم عذاب الهون.

وفي عهد الأغارقة الأقدمين تروى عن بعض ممالكهم أمور تقشعر منها الأبدان، فقد كانوا يسوقون الفقراء بالسياط إلى الأعمال، ويذبحونهم لأقل الهفوات ذبح الأغنام.

وكان الأغنياء في أثينا يبيعون الفقراء بيع العبيد إذا تخلفوا عن أداء ما كانوا يفرضون عليهم من الأتاوات⁽¹⁾.

والأديان السماوية على وجه العموم، والديانة الإسلامية على الوجه الأخص، كانت دعوتها إلى البر بالفقراء والمحتاجين أعمق أثراً وأبلغ قوة وأجدى نفعاً من كل فلسفة بشرية.

فالقرآن الكريم يتحدث عما أوصى به إبراهيم وإسحاق ويعقوب ويقول: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾⁽²⁾.

ويقول عن ميثاق بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽³⁾.

وعن أهل الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ

(1) الإسلام دين عام خالد، ص: 179 وما بعده لفريد وجدي.

(2) سورة الأنبياء، الآية: 73.

(3) سورة البقرة، الآية: 83.

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿١﴾.

أما الإسلام فإنه أمر بالعناية بالفقراء في أيامه الأولى في العهد المكي في الوقت الذي كان المسلمون قلة مضطهدين ومحاربين، تارة بالأمر بإطعام المساكين والأمر بالحض عليه، وأخرى بالأمر بالإنفاق عليهم، وحيناً بطلب إيتاء الزكاة.

ف نجد في سورة الفجر يزجر سبحانه أهل الجاهلية ويقول: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿٧﴾ وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٨﴾﴾ (2). وفي هذا دعوة المجتمع إلى التضامن والتعاون على رعاية المساكين والاهتمام بهم، ومد يد العون إليهم (3).

والشيخ محمد عبده في تفسير هذه الآية يقول: وإنما ذكر التحاض على الطعام ولم يكتف بالإطعام فيقول: ولم تطعموا المسكين، ليصرح لك بالبيان الجلي أن أفراد الأمة متكافلون، وأنه يجب أن يكون لبعضهم على بعض عطف بالأمر بالمعروف (4).

وفي سورة الماعون قال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْذِّبِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾، فالحض على طعام المسكين هو الحث عليه، والذي لا يحض على هذا الأمر لا يقوم هو به عادة، فهو كناية عن الذي لا يجود بشيء من ماله على الفقير المحتاج إلى القوت، وإنما جاء بالكناية ليفيد^ك أنه إذا عرضت حاجة المسكين ولم تجد ما تعطيه فعليك أن تطلب من الناس أن يعطوه (5).

وقد ورد الحث على إعطاء الزكاة في أكثر من سورة مكية، ولكن الملاحظ

(1) سورة البينة، الآية: 5.

(2) سورة الفجر، الآيتان: 17، 18.

(3) فقه الزكاة، ص: 54، 55، للقرضاوي.

(4) تفسير جزم عم، ص: 83 للشيخ محمد عبده.

(5) تفسير جزء عم، ص: 162 للشيخ محمد عبده.

هو أن الزكاة في هذه السور في العهد المكي لم يتم إيرادها بصيغة الأمر الدال على الوجوب دلالة مباشرة، وإنما أتى الإيراد على صورة خبرية على أساس أنها وصف للمؤمنين والمؤمنين.

والزكاة في مكة هي غير الزكاة المفروضة في المدينة المحددة مقاديرها فهي مطلقة من القيود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم المحتاجين⁽¹⁾.

حكم الزكاة:

يمكن القول على ضوء ما مر معنا في الأسطر السابقة، أن الزكاة فرضت في مكة في بداية الإسلام، وترك مقدار إخراجها إلى شعور المؤمنين، ثم فرض مقدارها في كل نوع من أنواع الأموال الخاضعة للزكاة في السنة الثانية من الهجرة في المدينة⁽²⁾. بعد فرض زكاة الفطر⁽³⁾.

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، أما الكتاب ففيه آيات كثيرة تدل على هذا الوجوب، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

أما السنة فقد أكدت أحاديث عدة فيها وجوبها منها قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله

(1) فقه الزكاة (61، 62).

(2) تفسير المنار (10/م 594).

(3) مغني المحتاج (1/368).

(4) سورة البقرة، الآية: 110.

(5) سورة التوبة، الآية: 103.

فرض خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»⁽¹⁾.

ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة»⁽²⁾.

أما الإجماع فهو أنه لم يشذ فقيه في أي مذهب من المذاهب الإسلامية منذ الصدر الأول حتى الآن عن القول بوجوب الزكاة، وأقوى إجماع هو إجماع الصحابة بعد شيء قليل من التردد من بعضهم على ما رآه أبو بكر الصديق من مقاتلة مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ وعدم معارضتهم له، إذ ورد في صحيح البخاري، أن أبا هريرة قال لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب وامتنع عن أداء الزكاة من امتنع، قرر أبو بكر مقاتلة الجميع، فقال عمر بالنسبة لمقاتلة مانعي الزكاة كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن أشرح صدر أبي بكر رضي الله عنه.

أما العقل فإن حكمه يقضي بوجوب التعاون بين الناس، وبأن لا يكون الإنسان أنانياً يبتغي رغد العيش لنفسه فقط، لا بل عليه أن يمد يد العون لمن ضاقت به سبل الحياة، واستعصت عليه أسباب المعيشة لتسود المجتمع روح التعاون والرخاء بدل التناكر والجفاء.

ثم إن المالك الحقيقي للمال هو الله، فهو خالقه ومانحه، وهو الذي مكن

(1) رواه الخمسة/ التاج (2، 3، 4).

(2) رواه الشيخان والنسائي، التاج (2، 4).

الإنسان من الحصول عليه بما أعطاه من الطاقة البدنية والقدرة الفكرية على تنمية الأموال والحصول على الربح الوفير، لذا على الأغنياء مد يد العون من نعم الله للفقراء الذين يشتركون معهم في الإنسانية ويتساوون معهم في الانتساب إلى الله في الخلق والعبودية.

وقد ذهب جماعة من فقهاء التابعين إلى أن في المال حقوقاً غير الزكاة كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد⁽¹⁾.

سئل شعبي: هل في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم، أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾⁽²⁾.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنفِقُونَ﴾⁽³⁾ وقوله: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾⁽⁴⁾ أي يجب على الموسر مهما وجد محتاجاً أن يزيل حاجته فضلاً عن مال الزكاة.

والذي يصح في الفقه أنه مهما أرهقته حاجته كانت إزالتها فرض كفاية.

الأموال الخاضعة للزكاة:

أ - النقود الخاضعة للزكاة بنسبة اثنين ونصف في المئة سواء كان النقود ورقياً أو ذهبياً أو فضياً أو من أي معدن آخر كان، إن حال عليه الحول، ولم يكن مستغرقاً بالدين على الخلاف الموجود بين الفقهاء، والذي محله الكتب الفقهية لا هذه الدراسة.

والنقود خاضعة للزكاة بأدلة كبيرة من السنة وأقوال الصحابة والتابعين منها:

1 - ما رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وعائشة، أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار.

(1) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (1/220، 221).

(2) سورة البقرة، الآية: 177.

(3) سورة البقرة، الآية: 3.

(4) سورة الرعد، الآية: 22.

2 - ما رواه الدارقطني أنه عليه السلام قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة».

3 - ما رواه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: «إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم».

ب - كل مال معد للتجارة سواء كان حيواناً أو عروض تجارة خاضعاً للزكاة بالنسبة المذكورة، وتقدر هذه الأموال سنوياً بالنقد المتداول ويستخرج منه المقدار المفروض.

أما الحيوانات السائمة التي يقصد بها النماء ففي النعم منها الزكاة، وهو الإبل والبقر والغنم (الضأن والماعز) إن حال عليها الحول وفق النسب المفصلة في الكتب الفقهية.

فالأموال الخاصة للتجارة خاضعة للزكاة بدليل ما رواه أبو داود عن سمرة ابن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الصدقة مما تعد للتجارة، وبدليل ما رواه الدارقطني عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها، وفي البز - الثياب وأمتعة البيت - صدقة»، فهو يشمل الأقمشة والمفروشات والأواني المعدة للتجارة، ولا خلاف في أن الصدقة لا تجب في عين هذه الأشياء إذا كانت للاستمتاع والانتفاع الشخصي.

ج - وتجب الزكاة أيضاً في الثمار والحبوب، وذلك وقت نضجها وقطفها أو حصدها بنسبة عشر الإنتاج إن تم السقي بدون واسطة، وإن تم بواسطة فنسبة نصف العشر، وتجب أيضاً في المعادن والكنوز بنسبة خمسها على من يكتشفها ويستولي عليها بدليل:

1 - قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف

عشر».

2 - وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «في الركاز الخمس».

مصارف الزكاة:

لقد بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وهي كما ترى محصورة في ثمانية أصناف من الناس.

- 1 - فالفقير هو الذي لا تفي وارداته بمصروفاته المشروعة.
- 2 - والمكين هو أرق حالاً من الفقير، أو المعدم الذي لا شيء عنده، وقيل الأمر هو العكس.
- 3 - والعاملون عليها هم الذين يتولون أمر جبايتها إذ يتقاضون أجورهم مما يجمعونها من الأموال سواء كانت على وجه راتب شهري أو بنسبة معينة مما يجمعونها من الأموال.
- 4 - والمؤلفة قلوبهم الذين تتم استمالتهم إلى الإسلام أو يراد تثبيتهم فيه، أو بقصد كف أذاهم، أو الاستفادة منهم بوجه من الأوجه⁽²⁾.
- 5 - وفي الرقاب يراد به تحرير الأرقاء، أي تخصيص جزء من أموال الزكاة لشراء العبيد وتحريرهم وإسباغ ثوب الحرية عليهم.
- 6 - والغارمون هم الذين ركبته الديون دون أن يجدوا ما يقوم بتسديدها، إذ لهم حصة من أموال الزكاة تمكيناً لهم من التخلص من مذلة المطالبة ومضايقة الدائنين، وهذه العناية لأصحاب الديون دليل جلي على مراعاة الإسلام مصالح وأحوال أبناء الأمة من كل النواحي، وابتغائه بناء أساس المجتمع على العدالة الشاملة التي يجد بها كل ذي حاجة حاجته.
- 7 - والجهة السابعة هي الجهة المعبر عنها بـ «وفي سبيل الله» وسبيل الله مصرف عام يشمل الإنفاق في أي وجه يقصد به مرضاة الله كالصرف على

(1) سورة التوبة، الآية: 60.

(2) تفسير المنار (10/ 569 - 574).

المجاهدين والمرابطين، وشراء الأسلحة لهم، وكالصرف لبناء المدارس والمستشفيات ومعاهد الأيتام، وبناء المساجد وغيرها في المؤسسات الخيرية.

8 - أما الجهة الأخيرة فهي جهة (ابن السبيل) وهم المسافرون الذين تنفذ أموالهم في سفرهم ولا يجدون ما يعينهم على العودة إلى ديارهم، فهؤلاء أيضاً لهم نصيب من أموال الزكاة لثلا يبقوا في الغربة تحت الضائقة المترية والحرمان والبعد عن الأهل والأقرباء والأوطان.

مستحق الزكاة ومقدار ما يعطى له منها:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الكافر الحربي لا يعطى من الزكاة شيئاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽¹⁾.

ومن التولي الإحسان إليه وتخفيف الضائقة الاقتصادية عنه، ولأنه عدو للإسلام ولأهله فكل معونة له يتحول إلى سلاح يتم توجيهه إلى صدور المسلمين.

ومثله الملحد الذي ينكر وجود الله ووجود النبوة والآخرة والحساب لأنه باعتهاده هذا يكون عدواً للإسلام والمسلمين، وكذلك المارق المرتد عن الإسلام لأنه مهدور الدم فلا يستحق الحياة، إذ ورد عنه ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه» ولا سيما الذي يفشي أسرار المسلمين للعدو، أما أهل الذمة من اليهود والنصارى وغيرهما من أهل الكتاب الذين يعيشون بين ظهرانينا، ودخلوا في ذمتنا وخضعوا لسلطان المسلمين فهؤلاء يعطون مما يتطوع به من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية، ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽²⁾.

(1) سورة الممتحنة، الآية: 9.

(2) سورة الممتحنة، الآية: 8.

أما زكاة الأموال فيرى جمهور الفقهاء أنها خاصة بالمسلمين ولا يعطى شيء منها إلى أهل الذمة بله الكفار المحاربين، بحجة حديث معاذ «إن الله افترض عليهم -، أي على المسلمين- صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»، أي فقراء المسلمين.

غير أن السرخسي الحنفي ذكر أن زفر يجيز إعطاء الزكاة للذمي لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير ودفع حاجته عن طريق التقرب⁽¹⁾.

وروى أبو يوسف عن عمر أنه فرض للشيخ اليهودي من بيت المال ما يكفيه، بدلالة عموم الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾⁽²⁾.

فأهل الذمة إذن يعطون من الزكاة بشرط أن يكونوا عاجزين عن العمل، لأن القادرين تؤخذ منهم الجزية، فلا يعطون من الزكاة إذن.

فالزكاة إذن في الأصل حق الفقراء من المسلمين، مفروضة لهم في أموال الأغنياء، التي هي في الأصل ملك الله، ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير منها إن كان في الأموال زيادة وسعة، إن لم يكن في هذا الإعطاء إضرار بفقراء المسلمين.

أما المسلم الفاسق فأجاز الفقهاء إعطاءه من الزكاة ما يدفع به حاجته مادام باقياً على الإسلام، ولكن بشرط أن لا يستعين بما يأخذه على الفسق والمعصية؛ كأن يشتري به الخمر أو يصرفه في القمار، هذا إذا لم يكن مجاهراً بفسقه، أما المجاهر به فيلزم أن لا يعطى له من مال الزكاة شيئاً، لأنه بمجاهرته يتحدى شعور المجتمع الإسلامي، وشعور الأفراد.

قال ابن تيمية: ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة، بالهجر وغيره، فلا يعطى له شيء من الزكاة⁽³⁾.

(1) المبوط (2/ 2002).

(2) كتاب الخراج (126).

(3) مجموعة فتاوى ابن تيمية (25 / 87).

وللسيد رشيد رضا كلمة مطولة حول هذا الموضوع في تفسير المنار، مفاده أن من المسلمين من يدعي الإسلام بمعنى الجنسية السياسية، ولكن يتعاطى كل الموبقات، وترك الصلاة وغيرها من أركان الإسلام، فهؤلاء لا اعتداد بإسلامهم الجغرافي، فلا يجوز إعطاء الزكاة لأحد منهم بدافع الفقر والحاجة⁽¹⁾.

والمسلم القادر على الكسب المتفرغ للعبادة بالصلاة والصوم ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة ولا تحل له، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، ولأنه مأمور بالعمل والسعي للكسب لا الاتكال على الغير.

أما المتفرغ للعلم النافع، المتعذر عليه الجمع بين التحصيل والعمل فإنه يعطى من الزكاة ما يعينه على تحصيله، لأن العلم يفيد ويفيد غيره من أبناء أمته⁽²⁾.

أما مقدار ما يعطاه الفقير من أموال الزكاة فمن المفروض أن يكون بحيث يستأصل فقره، وحاجته بصفة دائمة على وجه لا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى، وهو ما عليه الشافعية، إذ قالوا إن كان عادته الاحتراف والتقلب في الأسواق، ولكن ضيق يده يمنعه في ذلك يعطى من المال ما يساعده على شراء آلات حرفته قل المبلغ أو أكثر⁽³⁾. وهو الموافق لما يراه عمر الفاروق إذ قال: إذا أعطيتهم فأغنوا⁽⁴⁾.

أما جمهور المالكية فإنهم يرون أن يعطى من الزكاة ما يكفيه لسنة واحدة، وذلك لأن أموال الزكاة حولية يتم دفعها كل سنة عند حلولان الحول⁽⁵⁾.

ويرى أبو حنيفة وأصحابه أنه لا تجوز الزيادة على مائتي درهم، وإذا كان

(1) تفسير المنار (10/ 596 / 597).

(2) المجموع (6/ 190، 191).

(3) المجموع (6/ 193، 195).

(4) الأموال لأبي عبيدة (565).

(5) حاشية الدسوقي (464).

لمستحقها من يعوله من زوجة وأولاد جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب، ومثلاً درهم وقتذاك كانا يعادلان عشرين مثقالاً من الذهب.

ويرى قسم من الفقهاء أن الحد الأعلى لكل فقير هو خمسون درهماً وبعضهم حدده بأربعين درهم.

أما ابن الحزم الظاهري فهو قال: يعطى من الزكاة الكثير جداً والقليل، ولا حد في ذلك إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة⁽¹⁾.

والواقع أن الفقراء والمساكين نوعان: نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه كالصانع والزارع، ولكن ينقصه رأس المال ليدخل ميدان العمل والاكتساب، فالواجب لمثل هذا النوع أن يعطى من الزكاة ما يعينه على الاكتساب ما دام حياً، ولا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى.

أما النوع الآخر فهو العاجز عن الكسب لمرض أو كبر سن فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية سنة، أو يعطى راتباً شهرياً ما يكفيه ويكفي عائلته⁽²⁾.



شبهة مردودة

إن من أعداء الإسلام ومن المرتدين السائرين في ركاب الكفر من يوجهون سهام النقد إلى نظام الزكاة، فيوهمون أن في الزكاة يدين: يد تعطي ويد تأخذ، فصاحب اليد الأولى يشعر بالاستعلاء، وصاحب اليد الثانية يشعر بالذل والمهانة في النفس.

والنظرة الصائبة إلى الموضوع تريك خفة وزن هذا القول وتفاهته، لأن

(1) المحلى (6/ 156).

(2) فقه الزكاة (2/ 571).

الزكاة ليس كرمًا وتفضلاً ومنة تمتد بها يد الأغنياء إلى الفقراء حتى يمكن أن يكون لمثل هذا الطعن شيء من الوزن، لأن الزكاة مؤونة مالية فيها معنى العبادة، وهي - نقوله تجوزاً - شبيهة بضريبة من الضرائب على الدولة إدارة شؤونها من جباية وصرف عن طريق إدارة عامة خاصة بها.

إنها تجبى طوعاً إن طابت بها نفوس المكلفين، وجبراً عن طريق القوة إن شحت بها نفوسهم، كما فعل الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه مع مانعي الزكاة في أول أيامه بالخلافة.

إن الفقراء والمساكين الذين ينالون الرغد من أموال الزكاة على أضرب كما تمت الإشارة إليهم - فمنهم من فقرهم آت من العجز عن العمل وعدم وجود من يعيلونهم، فمثل هؤلاء يخصص لهم على الدوام ما يؤمن عيشهم وعيش أفراد عوائلهم القاصرين.

ومنهم من فقرهم ناشئ عن فراغ اليد عما يعين صاحبها على معاودة الأسواق والتقلب فيها للاكتساب بالبيع والشراء، وهؤلاء يمنحون من أموال الزكاة المقدار الذي يتمكنون به من مزاولة العمل بالبيع والشراء في الأسواق.

ومنهم من فقرهم ناتج عن فقدان العمل في المجتمع، فالدولة هنا مسؤولة عن إيجاد العمل لمثل هؤلاء، ومكفلة بتأمين حاجياتهم إلى أن تهين لهم العمل أو يتهاى لهم العمل.

فأين إذن اليد التي تشعر بالفضل والاستعلاء لأنها المانحة، واليد التي تشعر بالذل والمهانة لأنها الآخذة والقباضة؟ ولا سيما إذا علمنا بأن الدولة هي المسؤولة عن جباية أموال الزكاة وصرفها في مصارفها، ولكن الدول الإسلامية لما تخلفت منذ زمن بعيد عن هذا الواجب قام الأغنياء أنفسهم مقام الدول في توزيع ما عليهم من الزكاة، فهل في هذه الحال يقبل طعن هؤلاء الطاعنين، وترد شبهتهم؟

الجواب: كلا أيضاً، لأن ما يخرج أصحاب اليسار من زكاة أموالهم ليس ملكاً لهم في الحقيقة، بل هو ملك الله ووديعة عندهم، فعليهم إيصالها إلى

أربابها ومستحقها دون من أو إشعار بالفضل، والمستحقون عندما يتسلمون هذه الوديعة يتسلمونها على أساس كونها حقاً فرضه الله لهم، فهو عطاؤه ورزقه وحق من حقوقهم، فليس في أخذه ما يجرح الكرامة إذا نظرنا إلى الأمر بعين الحقيقة لا بالنظرة المجافية لروح الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَنْزَلْنَاهُمْ حَقًّا لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾⁽¹⁾. وأمر جل شأنه باستيفاء هذا الحق، حيث خاطب رسوله فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَنْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾⁽²⁾ تَطَهِّرُكُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا⁽³⁾.

إنها إذن حق للفقراء، وهل في أخذ الحق شعور بالمهانة؟ إنها حق الفقراء، فعلى الأغنياء إيصاله إلى أصحابه، فإذا تخلف أحد منهم عن إيصال هذا الحق ووضع يده عليه، فإنه يكون عاصياً يستحق المحاسبة في الدنيا والعقاب في الآخرة.

لا بل الحقيقة أكثر من هذا، إنه كما ليس في أخذ الزكاة المفروضة مذلة، فإنه ليس في أخذ الصدقة المندوب إليها مذلة أيضاً إن نظرنا إلى الموضوع بمنظار الإسلام الدقيق، لأن الأمر هنا أمر مبادلة شي بشيء أغلى قيمة، وشراء شيء بشيء أغلى ثمناً، لأن ما يتم منحه للفقراء عن هذا الوجه معوض بعوض كبير لا يتناسب حجمه مع حجم الممنوح، ألا هو الثواب من الله، وجعل الحنة بعشرة أمثالها.

فالأمر أمر مرابحة وتجارة لا تعرف غير الربح المضاعف، فإن كان العوض المساوي لحجم المعوض عنه مانعاً من تصور يُدين إحداهما تشعر بالرفعة والأخرى تشعر بالضعة، فكيف لا يكون هذا العوض إن كان أضعافاً مضاعفة مانعاً من هذا التصور؟

إن تصور ملازمة الشعور بالذل للإحسان تصور خاطيء لا تدل عليه كلمة

(1) سورة الذاريات، الآية: 19.

(2) أي: زكاة.

(3) سورة التوبة، الآية: 103.

الإحسان كما يتوهم البعض من الذين لم ينعموا بالعيش في جو الإسلام النظيف ولم يتذوقوا نعمة الإيمان في رحاب شريعة الله المنزل على خاتم أنبيائه محمد ﷺ، ... فالله سبحانه وتعالى قرن بين الإحسان إلى الوالدين وبين الإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين بقوله عز من قائل: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾⁽¹⁾. فلو كان لفظ الإحسان يوحي بالذل لما استعمله سبحانه وتعالى في معنى وجوب النهوض بحاجات الوالدين، لأن النهوض بحاجات الوالدين واجب شرعي ليس فيه مذلة لهما، وهو قبل هذا واجب فطري يتحسه كل إنسان في نفسه.

هذا هو المنطق الصحيح في ميزان الإسلام الدقيق المجرد عن الشوائب، ولا عبرة بالشعور الخاطيء المبني على تصور أعوج سقيم نابع من قلب مريض. وقد يكون من المفيد أن نذكر بأن غير واحد من الباحثين الغربيين قد أشادوا بنظام الزكاة في الإسلام وأبدوا إعجابهم به، منهم:

1 - قول (ليودروش) لقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين اللتين تشغلان العالم، الأولى: قول القرآن: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽²⁾. فهذا أجمل ما في الاشتراكية، الثانية: فرض الزكاة على كل ذي مال.

2 - قول (ماركس) - وهو غير كارل ماركس اليهودي الشيوعي -، وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أدائه، فضلاً عن هذه الصفة الدينية، فالزكاة نظام اجتماعي عام ومصدر تذخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم، وذلك على طريقة نظامية قديمة لا استبدادية تحكمية، ولا عرضية طارئة، وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية، فضريبة الزكاة التي كانت تُجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها، هدمت السياج

(1) سورة النساء، الآية: 36.

(2) سورة الحجرات، الآية: 10.

الذي كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة⁽¹⁾.

3 - ومنه قول المستشرق الإيطالي (ماسينيون) أن في الدين الإسلامي من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال، وهو يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية، ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري، وبذلك يحتل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين النظريات الرأسمالية والبرجوازية والنظريات البلشفية والشيوعية⁽²⁾.

4 - أما الكاتبة الإيطالية (فاغليري) فإنها تقول في كتابها: (دفاع عن الإسلام): الإسلام يتمتع وحده بالمجد المتمثل في جعل الصدقة إلزامية.. فكل مسلم ملزم بحكم القانون بأن يخصص جزءاً من ثروته لمصلحة الفقراء والمحتاجين والمسافرين والغرباء... وبأداء هذه الفريضة الدينية يختبر المؤمن حساً أعمق من الإنسانية، ويظهر روحه من الشح ويأخذ في مراودة الأمل بالفوز بالمكافأه الإلهية⁽³⁾.

5 - ويقول المؤرخ الإنجليزي الكبير (آرنولد): الزكاة - وإلى جانب نظام الحج - نجد إيتاء الزكاة فرضاً آخر يذكر المسلم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وهي نظرية دينية تتحقق على صورة رائعة تبعث على الدهشة في المجتمع الإسلامي، وتتجلى في أعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد، ومهما يكن جنسه ولونه وسلالته فإنه يقبل في زمرة المؤمنين، ويتبوأ مكانة على قدم المساواة مع أقرانه المسلمين⁽⁴⁾.

(1) الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد علي (76 - 77).

(2) العبادة في الإسلام للقرضاوي (263).

(3) دفاع عن الإسلام (69) نقلاً عن كتاب: فريضة الزكاة (123) للقرضاوي.

(4) الدعوة إلى الإسلام (174).

6 - وأخيراً ننتشهد ببعض ما قاله السيد رشيد رضا في تفسيره، فهو يقول: إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه كما يعترف بهذا حكماء جميع الأمم، وعقلاؤه، ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد - فيهم، بعد أن كثرتهم الله ووسع عليهم في الرزق - فقير مدقع، ولا ذو غرم مفجع، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجنوا على دينهم وأمتهم فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحتهم المالية والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وعزتهم وشرفهم، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى حتى في تربية أبنائهم⁽¹⁾.

فما مر فيما تقدم من الكلام هو بعض ما قاله بعض مفكري الغرب، وما قاله صاحب تفسير المنار في نظام الزكاة، وما فيه من العلاج لمكافحة الفقر ودفع حاجات المحتاجين في المجتمع الإسلامي، وتحقيق التعاون والأخوة بين أفراد الأمة، بما لا ينال من كرامة الفقير ولا ينال من نفسية المحتاج؛ لأن هذا العون كما قلنا سابقاً ليس فيه منة من المعين ولا ترفع من المانح، لأن ما يتم دفعه هو ملك الله من كل وجه، وليس فيه للمعين أو المانح أي حق، فهو أمانة في يد الغني عليه أن يؤديها إلى من أوجب الله أداءها إليهم، إن تخلفت الدولة القيام بهذا الواجب، وإلا لحقه غضب الله وعقابه، فأين إذن مجال الطعن من الخراصين الذين يحاولون عبثاً الطعن بهذا النظام الفريد في كل المجتمعات في العالم؟

تنظيم جباية الزكاة:

إن الفقراء في المجتمعات كثيرون، وأصحاب الحاجة أمرهم مستور لدى كثير من الناس، فالغني الذي تجب عليه الزكاة لا يهتدي على وجه الدقة إلى الفقير الذي يحتاج إلى المعاونة، وإن اهتدى إليه فلا يقف تماماً على مقدار حاجته ليدفع إليه ما يحتاجه.

(1) تفسير المنار (20).

وقد ينال صاحب حاجة ممن يستحق الزكاة أكثر من حاجته لنواله هذا العون من عدد من المزكين، ويبقى آخرون دون أن ينالهم شيء لخفاء حالهم على الناس، أو لعدم معرفتهم بإياهم.

لذا يجب أن تنهض هيئات اجتماعية بما كان واجباً على الدولة القيام به من جباية أموال الزكاة وصرفها في مصارفها، وذلك بأن تتكون في كل مدينة كبيرة أو مركز محافظة جمعية يختار أعضاؤها من أهل الصلاح والتقوى والغيرة على الإسلام والمسلمين، وممن هم محل ثقة الناس واحترامهم، ويكون لهؤلاء الأعضاء جمع من معاونين من أهل الخير في كل محلة من محلات المدن، يقومون بالتحري الدقيق عن الفقراء والمحتاجين وعدد أفراد أسرهم، وسبب فقرهم وحاجتهم، ويتم تسجيلهم في سجلات خاصة خاضعة للتدقيق والمراجعة والرقابة.

وتقوم الهيئة بتلقي الأموال من الأغنياء والجهات الخيرية، سواء كانت الأموال أموالاً من الزكاة أم من الصدقات المندوب إليها مقابل إيصالات معتبرة، وتبدأ بصرف هذه الأموال على أصحاب الحاجة من الذين تم تسجيلهم لديها، وتدون المبالغ المصروفة في سجلات خاصة مدعومة بتمسكات موثوقة قابلة للتفتيش والرقابة.

وتخصص للعاجزين عن العمل منهم رواتب شهرية تفي بحاجاتهم الأساسية، وتمنح القادرين على العمل منهم مبالغ مناسبة تمكنهم من مزاولة النشاط في الأسواق لكسب الربح الذي يدفع فقرهم، ويغنيهم عن أموال الزكاة في قابل أيامهم، ويخرجهم من صنف المحتاجين إلى صنف أصحاب الكفاف والسعة.

ولا مانع من تخصيص الأجور من تلك الأموال لبعض القائمين على إدارة تلك الهيئة من الكتبة والجباة، والقائمين على مسك السجلات وغيرها من الأمور اللاصقة بالهيئة، ولا ريب أن بعض المحسنين يقومون بتلك الأعمال حسبة.

وإذا اجتمع بالتدريج في صندوق وميزانية الزكاة مبالغ مناسبة بحيث يمكن

توفير شيء منها فمن الممكن توظيف ذلك الوفرة في بعض الشؤون التجارية التي يغلب عليه الربح، لتزداد يوماً بعد اليوم ثروة الصندوق بحيث تسع تلك الثروة لدفع حاجة المحتاجين، ومن ضمنها تزويج أهل الصلاح من الشباب الذين لا يجدون ما تمتدعيه مصروفات الزواج، وللإسهام في مشاريع خيرية كبناء المساجد وتعميرها وتأثيثها، وإقامة معاهد التعليم الأهلية لمختلف مراحل التعليم، بحيث يسودها الجو الإسلامي، وللمعاونة لإنشاء المستشفيات، وتهيئة الكادر الكفؤ لها من الناحية الطبية والدينية.

وبهذا الصدد يقول السيد محمد رشيد رضا، صاحب تفسير المنار في تفسيره ما يلي:

فالواجب على دعاة الإصلاح ممن بقي فيه بقية من الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة، وصرفها ابتداءً من مصالح المرتبطين بهذه الجمعية، والفقراء والمحتاجين من أصحاب الفاقة والعوز.

ويجب أن يراعى في تنظيم هذه الجمعية أن يسهم (المولفة قلوبهم) مصرف في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعمار، إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد والأرقاء والعبيد.

وإن يسهم (سبيل الله) مصرف في السعي لإعادة حكم الإسلام إلى ديار المسلمين، كما أن له مصرفاً آخر هو الدعوة إلى الإسلام، والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إن تعذر عنه الدفاع بالسيوف وألسنة النيران.

إن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم الزكاة وصرفها بانتظام كاف لإعادة مجد الإسلام، لا بل لإعادة ما سلبه الأجانب من ديار الإسلام⁽¹⁾.

(1) تفسر المنار (20).

يلزم أن ننبه إلى أن السيد رشيد رضا عندما كتب ما نقلناه من تفسيره كانت البلدان الإسلامية أكثرها، إن لم يكن كلها مستعمرة من قبل «الأجانب» كبريطانيا وفرنسا وإيطاليا، ودول أخرى من الأجانب.

أهداف الزكاة

الله سبحانه وتعالى حكيم في تصرفاته وأحكامه من الأوامر والنواهي، وهي كلها ترمي إلى غايات ومقاصد منها ما هو ظاهر جلي، ومنها ما هو مستور خفي.

وفريضة الزكاة التي فرضها الله على الموسرين من أبناء هذه الأمة لها غايات نبيلة ومقاصد جليلة لا يخفيان على لب لبيب، وفهم صاحب عقل سليم، إنها تهدف إلى أهداف عالية، منها ما هو نفسي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي، وتتناول بالكلام فيما يأتي على غاية الإيجاز بعض هذه الأهداف والمقاصد، وفي النطاق الذي نختم به هذا البحث.

الأهداف النفسية:

خلق الله الإنسان وركب فيه جملة من الميول والرغبات والعواطف والأحاسيس، وهي تنفعل في المواطن التي يجب أن تنفعل فيها بوجه من الوجوه، فإذا ما استجاب لها صاحبها بوحى من أعماق فطرته وجد برد الراحة يأخذ سبيله إلى نفسه، ويشعر بالارتياح في وجدانه.

فصاحب اليسار الذي منّ الله عليه بالشراء والغنى إذا رأى غيره في فقر ومسكنة ومدقعة، فبادر إلى حساب أمواله التي هي أمانة لديه، وأخرج منها ما يجب فيها من الزكاة، وأوصلها إلى هذا الشخص وإلى غيره من أصحاب الحاجة، أو جهة من جهات البر والنفع العام التي تحتاج إلى عون، ومد يد السخاء، فإنه يشعر بنشوة روحية في كيانه، ويسرور وانشرح ولذة تتسرب إلى أعماق قلبه، لأنه لبّى نداء الضمير النابع من نبع الإيمان في أغوار روحه، ونفس عن مكروب، وأدخل السرور على قلب منكوب، وأعان مكيناً على نوائب الدهر، وأفرز ما اختلط بثرائه من حق الله وأوصله إلى بعض مصارفه.

كما أنه يشعر بحب وتقدير أصحاب الاستحقاق للزكاة، لأنه منحهم حقهم، وأوصل إليهم ما فرض لهم، وفوق كل هذا فإنه يتحسس رحمة الله ويرجو رضوانه لامثال أمره والخضوع لحكمه بكل سرور وارتياح.

ويمكن أن نضيف إلى هذه الفائدة فائدة أخرى من إخراج الزكاة وهي تعويد النفس على الجود والسخاء، وتوطينها على البذل العطاء وتخليصها من خصلة البخل والإمساك والأنانية وعبادة المال.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي - عليه رحمة الباري -: إنما تزول صفة البخل في الإنسان بتعويده على البذل، فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقتها حتى يصير ذلك اعتياداً.

فالزكاة بهذا المعنى طهرة، أي تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك، وابتعاد الإنسان عن هذا البخل، إنما يكون بقدر بذله وبقدر فرحه وبذله في سبيل الله.

هذا وإن من فوائد الزكاة النفسية أيضاً هي شعور مستحقي هذه الفريضة بالاطمئنان النفسي بأن ما لهم حق في أموال الأغنياء يصلهم كل سنة - أو شهر - دون انقطاع أو تأخر، فلا يخافون غائلة العدم والحرمان.

الأهداف الاجتماعية:

كل شخص في المجتمع هو عضو من أعضائه، فمن واجبه أن يسعى لإسعاده، وببذل جهده لجعل منه مجتمعاً قوياً متماسكاً تسوده روح الإلفة والإخاء والمحبة والتعاون، لأن المجتمع كالأسرة الواحدة التي يجب أن تتعاون وتتكاتف وتتكافل أفرادها بينهم، كالجسد الواحد المتجاوبة الأعضاء، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، كما جاء في الحديث الشريف.

فالمزكي عندما يخرج زكاة أمواله ووجهها إلى مصارفها يكون قد ساهم بالفعل لتسود في المجتمع هذه الفضائل.

أما إذا تخلف وبخل فإن الأمر يسير باتجاه عكسي في المجتمع، إذ تحل الكراهية محل المحبة، والتقاطع محل التعاون، والتجاني محل الألفة، والبغض محل الصداقة، لأن أصحاب الحاجة من الفقراء عندما يرون شح الأغنياء،

وامتناعهم عن صرف ما أوجبه الله لهم عليهم من الحق في أموالهم تدب في قلوبهم كراهة لأولئك، ويرجون لهم كل شر ومكروه، فإذا تقلبت الأيام، وتغيرت الأوضاع، واجتاح هؤلاء لأولئك لم يجدوا منهم أي تعاطف أو عون.

وإذا ظفر أحد من أولئك بأحد من هؤلاء الباخلين في مكان خال من عيون الرقباء، وتمكن منه ربما صب عليه جام غضبه، وجرده مما عنده من المال، وقد يفكر بعضهم في التعرض لأمواله بالسرقة والنهب والإتلاف، ومثل هذه الأمور وإن كان من النادر حصوله، ولكنه متصور، وقد يحصل لاسيما إذ لم يكن لدى الفاعل خشية الله.

وكل هذا من شأنه أن يضطرب معه أمن المجتمع، وتقلق معه راحة السكان، وتسود المجتمع صنوف من الجرائم، لأن الحاجة والحقد يدفعان إلى الجريمة، وإلى استساغة النخر في كيان المجتمع وأمنه، وإشاعة الرعب بين الناس.

الأهداف الاقتصادية:

إن انتعاش الحياة الاقتصادية في بلد من البلدان، وفي أي مجتمع من المجتمعات متوقف على أمور، منها تداول الأموال بين الناس جميعاً، وعدم حصر هذا التداول بين فئة من المجتمع دون فئة أخرى، أو حبس هذه الأموال في الخزائن، ومنها تمكين أبناء الأمة من خوض ميادين العمل للتجارة والاكْتِسَاب، ومنها وفرة النقد لدى كل الطبقات كل شخص حسب حاله بحيث لا يقل عما يفي بضروراته من مأكّل وملبس ومسكن.

وإخراج الأغنياء زكاة أموالهم وصرفها في مصارفها يحقق جانباً من جوانب هذه الأمور، إذ فيه منع حبس الثروة واكتنازها، وفيه ما يدعو إلى تداول الأموال بين الناس، وعدم حصرها في أيدي معينة أو طبقة مخصوصة، كما أن فيه تمكيناً للفقراء ولا سيما غير العاجزين منهم عن العمل والكسب من التوجه إلى العمل بما يدخل تحت تصرفهم من أموال الزكاة فيرتادون الأسواق للاكتساب بالبيع والشراء وكل ما يجلب الربح الحلال.

وفيه بالأخير تمكين العاجزين من الفقراء والمساكين من الحصول على ضروراتهم وحاجياتهم الأساسية لهم ولأفراد عوائلهم القاصرين. وهكذا نرى أن إخراج الزكاة عامل مهم من عوامل تنشيط الحركة التجارية في المجتمع، وسبب من أسباب عمل الأيدي العاملة، وداع لحصول المساكين والعاجزين على الحد الأدنى من المال الكفيل بتأمين وسائل العيش الضرورية لهم.

